

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢  
قانون الاحصاءات العامة

**المادة ١.** يسمى هذا القانون (قانون الإحصاءات العامة لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

**الوزير** : وزير التخطيط والتعاون الدولي .

الدائرة : دائرة الإحصاءات العامة .

المدير العام : مدير عام الدائرة .

**المستجيب** : الشخص الطبيعي او الاعتباري الملزم بتقديم المعلومات او البيانات الإحصائية وفقاً لاحكام هذا القانون سواء كان داخل المملكة او خارجها .

**البيانات** : الارقام والبيانات الإحصائية الافرادية او المجموعة التي تتعلق بالمستجيب التي يتم جمعها من خلال أي نشاط إحصائي او يتم الحصول عليها من السجلات الادارية وفقاً للمعايير الوطنية او الدولية المعتمدة .

- الإحصاءات الرسمية** : الإحصاءات الصادرة عن الدائرة .
- البيانات الأفرادية** : أي بيانات رقمية أو خصائص وصفية أو أي بيانات تحدد هوية المستجيب بما في ذلك اسمه وعنوانه ونشاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي .
- الوثائق الإحصائية** : الخرائط والمخططات والسجلات والاستمارات وقوائم العينة وما ماثلها.
- السجلات الادارية** : أي بيانات تجمع مما يتم حفظه لدى المؤسسات الرسمية العامة والبلديات سواء الخاصة بها أو بغيرها .
- النشاط الإحصائي** : أي تعداد أو مسح أو دراسة أو استطلاع أو أي نشاط إحصائي آخر سواء تم بشكل كلي أو جزئي .
- المعلومات** : البيانات الإحصائية وما يرتبط بها من معلومات تفسيرية وتحليلية .

**المادة ٣-** يهدف هذا القانون إلى تنظيم العمل الإحصائي في المملكة ، وتطبق أحكامه على جميع المواطنين والاجانب الموجودين على اراضيها ومياهاها الإقليمية او المارين فيها بأي وسيلة من وسائل النقل .

**المادة ٤-** ترتبط الدائرة بالوزير وتعتبر الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية من المستجيبين وتتولى لهذه الغاية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- جمع وتصنيف وتخزين وتحليل ونشر الإحصاءات الرسمية بما في ذلك المسوح المتعلقة بمجالات الحياة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والزراعية والبيئية الثقافية واي مجال من المجالات التي تتعلق بأحوال المجتمع الأخرى ونشاطاته وظروفه وفق التعريفات والتصنيفات والمعايير والأساليب والتقنيات المتعارف عليها في هذا المجال .

بـ- اجراء تعداد عام مرة كل عشر سنوات على الاكثر في الموعد الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في أي من المجالات والامور التالية :-

- ١- المساكن والسكان .
- ٢- الزراعة .
- ٣- الصناعة .
- ٤- المنشآت .

٥- اي مجال اخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اجراء تعداد له .

جـ- تنسيق العمل الإحصائي وتنظيمه بالمشاركة مع الدوائر الحكومية المختلفة لتطوير السجلات الإحصائية الإدارية لها بصورة تتفق مع الاساليب والمعايير الدولية وبما يضمن التوفيق المناسب وتلبية احتياجات مستخدمي البيانات بفاعلية وكفاءة .

دـ- المشاركة في التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الاجهزة والمؤسسات العلمية العربية والدولية العاملة في مجال الإحصاء وفق المعايير والمتطلبات الدولية .

هـ- ابرام العقود وعقد الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية بعد موافقة مجلس الوزراء بتنصيب من الوزير .

وـ- قبول الهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

زـ- انشاء مراكز للتدريب الإحصائي واعداد خطط وبرامج التدريب اللازمة لهذه الغاية .

حـ- اجراء أي مسح متخصص لأي جهة تطلب ذلك شريطة موافقة مجلس الوزراء مقابل بدل يحدده المدير العام .

**ط - عقد الندوات والمؤتمرات والنشاطات التي من شأنها التوعية بأهمية استخدام الإحصاءات في صناعة القرار .**

**المادة ٥ - يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-**

**أ - تنظيم عمل الدائرة وادارة شؤونها .**

**ب - متابعة تنفيذ مشاريع الدائرة والتعاون والتنسيق لهذه الغاية مع الجهات ذات العلاقة .**

**ج - أي مهام أخرى تتطلبها مصلحة العمل في الدائرة وفقاً للاصول القانونية المرعية .**

**المادة ٦ - أ - تلتزم الدوائر الحكومية بتسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين باي عمل من اعمال الإحصاء او التعداد وتأمين سهولة اتصالهم بالجهات ذات العلاقة وتوفير جميع المعلومات التي يطلبونها للغايات الإحصائية بما في ذلك السماح لهم بالاطلاع على السجلات ووسائل حفظ المعلومات الأخرى .**

**ب - تلتزم الدوائر الحكومية بالتنسيق مع الدائرة قبل اجراء أي تعديلات على نماذج السجلات او الآليات الإحصائية المستخدمة ، وذلك لضمان تلبيتها لاغراض العمل الإحصائي .**

**المادة ٧ - أ - على الوحدات الإحصائية في الدوائر الحكومية التقيد في مجال عملها بالتعريفات والتصنيفات والمعايير الفنية المعتمدة من الدائرة وعليها التنسيق معها لهذه الغاية وذلك منعاً لتضارب الارقام الإحصائية .**

**ب - يجوز لأي دائرة حكومية ، بالتنسيق مع الدائرة ، اجراء أي مسح لجمع بيانات إحصائية محددة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بمجال عملها وغير متوافرة لدى الدائرة بعد موافقة المدير العام على ذلك .**

**المادة ٨ - أ.** يجوز لأي جهة غير رسمية اجراء مسح احصائي يتعلق بتسويق منتجاتها او خدماتها .

**ب-** يجوز لأي جهة غير رسمية جمع معلومات احصائية لحساب جهة اخرى ونشرها شريطة الحصول على اذن خطى مسبق من المدير العام .

**المادة ٩ - أ.** على كل شخص طبيعي او معنوي ان يقدم الى موظفي الدائرة المكلفين بأي عمل من اعمال الإحصاء او التعداد جميع البيانات التي تطلب منه سواء كانت بيانات افرادية او بيانات تتعلق بمهنته او اعماله الخاصة ، تجارية كانت او صناعية ، ووجوب تقديمها بالطريقة والتاريخ اللذين تحددهما الدائرة .

**ب-** على الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تسهيل مهمة موظفي الدائرة المكلفين بإجراء التعداد وعمليات الإحصاء الاخرى للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي قدمت لهم بما في ذلك الاطلاع على السجلات والوراق والمستندات ووسائل حفظ المعلومات الاخرى .

**المادة ١٠ - أ.** تشكل لجنة استشارية للإحصاءات برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١ - المدير العام نائبا للرئيس .

٢ - تسعه اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص اربعة من القطاع العام وخمسة من القطاع الخاص لمدة سنتين ويتم تسميتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

**ب-** تتولى اللجنة المهام الاستشارية التالية بشكل تطوعي :-

١ - مراجعة الخطط السنوية للدائرة وتقديماقتراحات بشأن اولويات مجالات العمل الإحصائي للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي والسياسات المتعلقة بالعمل الإحصائي في المملكة .

٢ - دراسة أي اقتراحات متعلقة بالعمل الإحصائي وتطويره وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

ج- تحدد كيفية عقد اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني وطريقة اتخاذ توصياتها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

**المادة ١١-** أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح او تعداد سرية ولا يجوز لها او لأي من العاملين لديها اطلاع أي شخص او جهة عامة او خاصة عليها او الكشف عنها ، كليا او جزئيا او استخدامها لأي غرض غير اعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤلية القانونية .

ب- تتقييد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم اظهار أي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها .

ج- يتعين على كل موظف في الدائرة اداء القسم والتوكيل على تعهد يتلزم بموجبه بعدم افشاء او نشر أي معلومات او بيانات افرادية .

د- على الدائرة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في اماكن تتوافق فيها شروط الامان والسلامة .

**المادة ١٢-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون :-  
أ- يجوز استعمال البيانات الافرادية لاثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون .

ب- كما يجوز استعمال هذه البيانات اذا وافق الشخص او الجهة التي تتعلق البيانات الافرادية باي منها خطيا على ذلك .

**المادة ١٣-** يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات اولية متوافرة لديها بموجب تعليمات يصدرها الوزير وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على ان تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة ان تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها .

**المادة ٤ -** يزود كل موظف في الدائرة ببطاقة شخصية مثبتة عليها صورته الشخصية وموقة من المدير العام وذلك لاثبات هويته وتمكينه من ممارسة الاعمال والمهام التي تناط به وفقا لاحكام هذا القانون .

**المادة ٥ -أ.** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين أي من موظفي الدائرة او كان موظفاً بالدائرة اذا ارتكب ايها من الافعال التالية :-

١ - افشاء اي معلومات او بيانات احصائية سرية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة(أ) من المادة (١١) من هذا القانون او سر من اسرار الصناعة او التجارة وغير ذلك من اساليب العمل التي تعتبر من اسراره ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

٢ - تعمد اخفاء اي وثائق احصائية او اتلفها او زورها او استخدمها بطريقة غير مشروعة .

٣ - اضاعة اي وثائق احصائية لها صفة سرية تحتوي على البيانات بسبب الاهمال .

ب- يعاقب بالحد الاعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من موظفي الدائرة في حال تكرار اي من الافعال المذكورة فيها .

**المادة ٦ -أ.** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايها من الافعال التالية :-

١ - انتهاك صفة موظفي الدائرة او صفة اي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد او المسح الاحصائي .

٢ - تعمد تعطيل اعمال التعداد او المسح الاحصائي .

٣- تعمد اعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين بإجراء التعداد او المسح .

٤- الحصول عن طريق أي من موظفي الدائرة او من سجلاتها وقيودها على معلومات او بيانات احصائية سرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وذلك بطريقة الغش او التهديد او التغريب او بأي وسيلة اخرى .

ب- يعاقب بالحد الاعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من المذكورين فيها في حال تكرار أي من الافعال المذكورة فيها .

المادة ١٧ - ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول .

المادة ١٨-أ- يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من امتنع عن اعطاء المعلومات والبيانات اذا ثبت انه تبلغ الطلب قبل الموعد المحدد لتقديمها وانقضت المدة المحددة بالطلب ولم يقدمها .

ب- لا تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ثبت للمدير العام ان لدى الشخص الممتنع عذرًا مشروعًا حال دون ذلك ، ويستثنى من ذلك اعمال التعداد التي تحدد مواعيد تقديم المعلومات والبيانات بشأنها بقرار خاص يصدره مجلس الوزراء .

المادة ١٩ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام مراكز التدريب الاحصائي .

المادة ٢٠ - يلغى (قانون الاحصاءات العامة) رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها .

**المادة ٢١ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .**

٢٠١٢/٣/١٢

## عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التربية والتعليم	وزير العدل	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
وزير الدفاع	الدكتور عيد الدحيات	سليم الزعربي	الدكتور عبد السلام العبادي
عون الخصاونة			
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء والتشريع	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير النقل
أيمن عودة	الخارجية	الصناعة والتجارة	المهندس علاء البطينية
وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء والتشريع	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الأشغال العامة والإسكان
أيمن عودة	الدكتور جعفر حسان	المهندسة نسرين بركات	المهندس يحيى الكسبى
وزير الصحة	وزير المالية	وزير العمل	وزير الثقافة
الدكتور أمية طوكان	الدكتور عبد اللطيف وريكات	الدكتور ماهر الواكد	الدكتور صلاح جرار
وزير البيئة	وزير تطوير القطاع العام	وزير السياحة والآثار	وزير المياه والري
المهندس خليف الخوالدة	الدكتور ياسين الخياط	نايف حميدي الفائز	المهندس موسى الجمعانى
وزير الزراعة	وزير لشئون مجلس الوزراء	وزير التنمية السياسية والشئون البرلمانية	وزير الشئون البلدية
أحمد آل خطاب	كليب الفواز	حية القرالة	المهندس ماهر أبو السمن
وزير الطاقة والمعدنية	دولة لشئون الإعلام والاتصال	دولة لشئون القانونية	وزير الشباب والرياضة
المهندس قتيبة أبو قورة	راكان الماجالي	الدكتور إبراهيم الجازى	الدكتور محمد القضاة